المبحث الثالث

الانتخابـات

١ ـ لمحة تاريخية لتطور الانتخابات :

لقد ارتبطت فكرة الانتخابات تاريخياً بمفهوم الحكومة التمثيلية Representative Government التي تحدث عنها السير توماس سميث Sir Thomas Smith منذ القرن السادس عشر، والتي اعتبرت فيما بعد القاعدة الاساسية للحكومة الديمقراطية[1]. فتمثيل الافراد في الحكومة هو الاسلوب العملي الامثل لممارسة الحكومة الديمقراطية، حيث ان صعوبة أو استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة قد استوجب الاخذ بالديمقراطية التمثيلية Representative Democracy التي يختار بموجبها الافراد الحكومة التي ستتولى حكمهم، والانتخاب ببساطة هو اسلوب الديمقراطية الحديثة المنظم لعملية اختيار الحكام من قبل المحكومين.

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الانتخابات في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة تمارس على نطاق محدود حيث كان الانتخاب مقصوراً في البداية على الاغنياء والمتعلمين. فقدرة الفرد على المشاركة بانتخاب الحكومة كانت مشروطة بملكية مساحة محدودة من الارض وتحصيل قدر معين من العلم وذلك « لمنع الفقراء والجهلة من المشاركة في الحكومة »[2].

فالدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ أوجد حق الانتخاب المشروط الذي تمكن بموجبه شخص واحد فقط مقابل كل ١٥ شخصاً من ممارسة الانتخاب. وبعد

1- D. G. Kousoulas, **Op. Cit.**, p. 152.

2- Dell G. Hitchner and William H. Harbold, **Modern Government** 3rd. Edition, (New York. Harper & Row publishers, 1972) p. 188.

صدور لائحة الاصلاح القانوني في بريطانيا عام ١٨٣٢ تمكن شخص واحد فقط من كل ٢٥ شخصاً من التمتع بحق الانتخاب، وفي بداية هذا القرن كان ثلث الرجال الراشدين في بريطانيا محرومين من المشاركة في الانتخابات، وكذلك الأمر في فرنسا فلقد وجدت قيود على المساهمة الشعبية في الانتخابات حتى عام ١٨٤٨ بالرغم من ان الثورة الفرنسية قد أقرت بحق الاقتراع العام منذ عام ١٧٨٩، وكذلك فان ازاحة القيود التي كانت تعيق توسع الانتخابات بعد عام ١٨٤٨ كانت نسبية ولم تكن شاملة حيث انها اقتصرت على المدن الفرنسية بينما بقي الريف محروماً من المشاركة في الانتخابات بشكل كبير.

ومشاركة المرأة في الانتخابات جاءت متأخرة بشكل واضح، ففي بريطانيا اعطيت المرأة التي بلغت سن الثلاثين فقط حق الانتخاب المشروط عام ١٩١٨ وبعد ذلك بعشر سنوات الغيت الشروط المفروضة واصبحت المرأة البريطانية متساوية مع الرجل في ممارسة الحق الانتخابي. وفي الولايات المتحدة الامريكية الامريكية لم تتمكن المرأة من المشاركة في انتخابات الحكومة الفدرالية الا في عام ١٩٢٠، علماً أن بعض الولايات الامريكية قد سمحت للمرأة في مشاركة الرجل بالانتخابات المحلية منذ نهاية القرن التاسع عشر. ولقد تأخر حق المرأة بالمساهمة في الانتخابات في كثير من دول العالم الديمقراطية فلم يقر في فرنسا الا عام ١٩٤٥، وفي ايطاليا عام ١٩٤٦، واليونان عام ١٩٥٢. ولم تشارك المرأة في الانتخابات الفدرالية السويسرية الا في عام ١٩٧١، علماً ان بعض الاقاليم (الكونتونات) Canton السويسرية لم تزل حتى الوقت الحاضر تمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات المحلية[٣].

٢ ـ مفهوم الانتخابات وانواعها :

الانتخابات وسيلة عملية يتم بواسطتها اختيار الاشخاص الذين سيعهد اليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة، ويأخذ الانتخاب اشكالاً مختلفة بحسب شكل النظام السياسي واسلوب التنظيم الانتخابي المتبع. فلقد

3- Ibid., p. 186-187.

وجدنا ان هناك انتخابات موحدة في الانظمة البرلمانية تنتخب بموجبها السلطتان التشريعية والتنفيذية معاً. أما في النظام الرئاسي فان انتخابات السلطة التنفيذية كما رأينا، تختلف عن انتخابات السلطة التشريعية. وفيما يتعلق باسلوب التنظيم الانتخابي فيمكن ان نميز بين انتخاب الدوائر والانتخاب الشامل، وان نفرق بين الانتخابات القومية والانتخابات المحلية.

أ ـ انتخاب الدوائر والانتخاب الشامل :

انتخاب الدوائر هي الطريقة التي تستخدم في انتخابات السلطة التشريعية والانتخاب الشامل أو الموحد يتبع عند انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي. ففي انتخاب الدوائر يتم تقسيم الدولة الى مجموعة مناطق أو دوائر انتخابية. وفي كل دائرة يرشح عدد من الاشخاص انفسهم، مستقلين أو ممثلين للاحزاب، و يتنافسون للفوز بمقاعد السلطة التشريعية المخصصة لدائرتهم. و يتناسب عدد هذه المقاعد التي سيحتلها المرشحون الفائزون مع عدد السكان المسجلين للانتخاب في تلك الدائرة. ولا يجوز لاي مرشح سواء أكان يمثل نفسه أو يندرج في لائحة حزبية أن يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واحدة، كما لا يجوز لاحد الاشخاص المسجلين للانتخاب في دائرة (أ) من ان ينتخب احد مرشحي الدائرة (ب). والمرشحين عادة هم من سكان الدائرة الانتخابية ولذلك فهم معروفين من قبل اهالي المنطقة. والفائزين في مختلف هذه المناطق أو الدوائر الانتخابية يصبحون الاعضاء الجدد في السلطة التشريعية. واعضاء السلطة التشريعية، مجتمعين في هيئة واحدة، يمثلون الأمة باكملها لانهم قد انتخبوا من مختلف مناطقها. والنائب داخل السلطة التشريعية يمثل الاشخاص الذين انتخبوه في دائرته الانتخابية كما يمثل الأمة بأكملها لانه عضو في سلطتها التشريعية العامة.

أما في ظل الانتخاب الشامل أو الموحد الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية في الدولة الرئاسية، فتصبح الدولة كلها بمثابة دائرة أو منطقة انتخابية واحدة يترشح بها اثنان أو أكثر مستقلين أو ممثلين لاحزاب مختلفة

ويختار الشعب واحدا منهم لرئاسة الدولة وذلك في انتخابات عامة موحدة تضم كافة أرجاء الدولة[4].

ب - الانتخابات القومية والانتخابات المحلية :

وفي اسلوب اخر لتقسيم الانتخابات من حيث المستوى نستطيع ان نميز بين الانتخابات القومية والانتخابات المحلية. فانتخابات اعضاء السلطة التشريعية وانتخابات رئيس السلطة التنفيذية المشار اليهما أو انتخابات أي مسؤول آخر للحكومة المركزية أو الوطنية National Government، هي انتخابات قومية أو وطنية لان المنصب الذي سيشغله الفائز بها يتمتع بالتمثيل الكلي للدولة.

أما في الانتخابات المحلية فيتم انتخاب الاشخاص الذين يحتلون مناصب محلية وليست قومية. وتعقد الانتخابات المحلية على مستوى المحافظة أو المقاطعة، أو المدينة، أو تجمع القرى، أو القرية الواحدة، أو الحي السكني داخل المدينة. وفي مثل هذه الانتخابات عادة ما يتم انتخاب المحافظ، أو العمدة، أو حاكم المدينة، أو اعضاء السلطة التشريعية المحلية في الدولة الفدرالية، أو اعضاء مجلس المدينة، أو اعضاء المجلس البلدي، أو اعضاء المجلس التعليمي، أو اعضاء المجلس الصحي، أو اعضاء الجمعيات التعاونية، أو اعضاء مجالس الاحياء، أو اعضاء مجلس الدفاع المدني، وما الى ذلك.

والشخص المنتخب في انتخاب محلي يحتل منصب محلي وصفته التمثيلية محلية ومقصورة على حدود وظيفته سواء أكانت المدينة أم القرية أم الحي السكني. وليست له ايه صفة تمثيلية قومية للدولة سواء أكان يعمل في المنصب بمفرده أم كان ضمن هيئة محلية. فالهيئة المنتخبة على المستوى المحلي مثل مجلس المدينة ليس لها ايضاً أي صفة تمثيلية قومية. وبحسب انظمة بعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية، يقوم الافراد بانتخاب

4- Winter and Bellows, **Op. Cit., p. 209-212.**

بعض مديري الدوائر في السلطة التنفيذية مثل مأمور البوليس كما يقومون بانتخاب بعض القضاة. وفي كلا الحالتين تنظم الانتخابات على المستوى المحلي[5].

٣ ـ الفترة الانتخابية :

الشخص الذي ينتخب لمنصب رسمي يبقى في ذلك المنصب طيلة الفترة النظامية التي عادة ما تكون محددة مع تحديد شروط المنصب نفسه. ففترة رؤساء الجمهورية المنتخبين في معظم دول العالم تتراوح بين اربع وست سنوات، وفترات اعضاء السلطات التشريعية في مختلف الدول تتراوح ايضاً بين سنتين وستة سنوات فكل منصب رسمي له وقت محدد ينتهي وتجب عنده اجراء انتخابات جديدة. ولقد وجدنا في النظام البرلماني ان الازمات السياسية أو رغبة الوزارة قد تؤديان الى تقديم موعد الانتخابات بحيث تجري قبل وقتها المحدد. ويجوز للشخص الموجود في المنصب عادة ان يعيد ترشيح نفسه وفق الشروط الخاصة بانتخابات المنصب واذا تمكن من الفوز مرة ثانية يبقى فيه حتى موعد قدوم الفترة الانتخابية التالية.

فالانتخابات هي ظاهرة دورية تعاد كل عدة سنوات و يتم بموجبها اما تغيير الاشخاص الموجودين في السلطة أو تمديد حكمهم لفترة جديدة و يرى احد المفكرين ان التمثيل في الدولة الديمقراطية له صفتين متميزتين احداهما صفة رسمية تتعلق بالانتخاب والاخرى صفة غير رسمية تتعلق بالتأثير على الرسميين المنتخبين في فترة ما بين الانتخابات اثناء وجودهم في المنصب الرسمي.

ولقد حظيت فترة ما بين الانتخابات Between elections باهمية خاصة سواء من الناحية النظرية أم من حيث الممارسة العملية. فهي الفترة التي يمارس فيها الافراد تأثيرهم على الممثلين الذين انتخبوهم في السلطة التشريعية. وانه لتأثير فعال لان الافراد هم الذين يملكون خلال الانتخابات التالية القدرة على ابقاء

5- D.G, Kousoulas, Op. Cit., p. 152-153.

ممثليهم في مناصبهم أو تغيرهم باخرين. وهو تأثير مهم لانه الضمان الوحيد الذي سيضمن ان الممثلين سوف يستجيبون لمطالب الافراد الذين انتخبوهم ولن يتخلوا عنهم أو ينسوهم.

والسؤال المطروح نظرياً يتعلق بالدرجة التي يجب على النائب ان يتقيد فيها برغبات ناخبيه. هل يجب ان يتقيد برغباتهم في كل المواقف؟ أم انه يجب ان يعطى فرصة للتحرك وفق ارادته الخاصة وبحسب مقتضيات الموقف؟ وبصرف النظر عن الجدل النظري فان الممارسة العملية للسلطات التشريعية توضح ان عضو السلطة التشريعية في النظام البرلماني ملتزم بالتقيد في موقف الحزب، أما عضو السلطة التشريعية الذي لا يتقيد بقيود حزبية محددة، مثل النظام الامريكي، فانه يتخذ مواقف وفق ارادته اذا شعر ان موقفه لن يثير غضب مجموعة كبيرة من الاشخاص الذين انتخبوه، وفيما عدا ذلك فهو يتقيد باتجاهات ومواقف الاهالي الذين انتخبوه[6].

٤ ـ الحملات الانتخابية :

Election Campaigns

كل حزب وكل مرشح ينظم حملة انتخابية قبل موعد الانتخابات بفترة محددة تهدف الى تعريف الافراد بالمرشح والمواقف التي سيتخذها ووجهات نظره من مختلف القضايا المطروحة للنقاش. ويختلف تنظيم الحملة الانتخابية من دولة الى دولة ومن حزب لآخر ومن مرشح الى مرشح. ويعتبر الاتصال والاحتكاك المباشر مع الجمهور من انجح وسائل الحملة الانتخابية. وكلما تمكن المرشح من اقناع الافراد بان علاقته معهم هي اقرب الى العلاقة الشخصية، كلما ازداد احتمال انتخابهم له يوم الانتخابات. ومن الوسائل الأخرى المتبعة: الاكثار من عرض صور المرشح ومقتطفات من أقواله المشهورة، وبعض الشعارات الحزبية الاساسية، وتنظيم محاضرات عامة للمرشح يلقيها في الجامعات والاندية ومختلف مراكز تجمع الافراد. ولقد ظهرت في بعض الدول الديمقراطية في السنوات الاخيرة

6- **Ibid.**, p. 152-154.

بعض الانتقادات الموجهة ضد المغالاة في الحملات الانتخابية والتكاليف المالية الباهظة التي تنفق عليها[٧].

٥ ـ مزايا الانتخابات :

هناك عدة مزايا تختص بها الدولة التي تطبق الانتخابات في نظامها السياسي ومن اهم هذه المزايا:

١ ـ يعتبر الانتخاب بمثابة «صك الشرعية» التي تتمتع بها الحكومة المنتخبة، فشرعية الحكومة وتبرير ممارساتها وبرامجها وسياساتها تستند كلها على قاعدتها الانتخابية. وهذ هو السبب كما يرى بعض الكتاب الذي دفع حكومات بعض الدول السلطوية والاستبدادية الى التمسك بالانتخابات التي وان كانت شكلية الا انها تعطي هذه الحكومات ـ من وجهة نظرها على الأقل ـ شرعية وجودها وممارساتها التعسفية.

٢ ـ الانتخاب هو افضل وسيلة عملية لاقامة حكومة ديمقراطية تمثل الافراد.

٣ ـ الانتخابات هي وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية فهي تعطي فرصة لكل شخص للمساهمة في عملية الممارسة السياسية والمشاركة في اختيار صانعي القرارات، والتأثير في رسم السياسة العامة للدولة.

٤ ـ في ظل الانتخابات يعطى المواطن فرصة الافصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الذين يعتقد انهم مناسبين للمراكز الحكومية.

٥ ـ الانتخابات هي الوسيلة لحث المسؤول الحكومي على أن يكون اهلاً للمسؤولية وان يسعى بشكل جدي لارضاء الافراد الذين انتخبوه والذين يتوقف مستقبله السياسي على تقديرهم لجديته واخلاصه وانتاجه واستجابته لمطالبهم[٨].

7- Hitchner and Harbold, **Op. Cit.**, p. 191-192.

8- D.G, Kousouas, **Op. Cit.**, p. 138.
Winter and Bellows, **Op. Cit.**, p. 224-225.